الوسيط في القانــون الدولــي العــام

------ الكتاب الثالث

حقوق الإنسان



حقــوق الإنســـان

341, 48

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/7/3311)

المؤلف: عبد الكريسم علسوان

الكتـــاب: الوسيـط فـي القانـون الدولـي - الكتــاب الثالـث - حقــوق الإنســـان

الواصفات: القانون الدولي - حقوق الإنسان

لا يعبـر هـذا المصنف عـن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهـة حكوميـة أو الناشـر

ISBN: 978-9957-16-893-3

الطبعة السادسة 2025م - 1446هـ

_جميع الحقوق محفوظة Copyright © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الناشر وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كــان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمــــة أو التسجيــل الصوتــــي أو المرئــــي أو تحويـــل المصنـــف (الكتـــاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكــي حقــوق الملكيــة، وتعتبــر جميـع الأفعــال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤوليــة مدنيـــة، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليــه نهيــب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلــة القانونيــة وتحــت طائلــة المسؤولية الجزائية والمدنية والإداريــة



أَشُسها خَالِّد كَجُمُوْد جَابِر حـيفُ عام 1984عمَان - الأردن Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

الناش:

عمان - وسط البلند - قبرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيسري - رقبم 3 د هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمسان 11118 الأردن

فسرع الجامعسة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261 الطابسيق الأول - هاتسف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمسسان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com



الوسيط في القانــون الدولــي العــام

الكتاب الثالث.

حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور عبد الكريسم علوان أستاذ القانسون الدولسي جامعة عمان الأهلية - سابقاً

محكم علميًّا

الْمُ الْمُقَّالُةِ الْمُعَلَّى اللَّهُ ذَرِيْكَ اللَّهُ ذَرِيْكَ اللَّهُ ذَرِيْكَ 1446هـ - 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدُ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُم وَكَمَلْنَهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُم مِّنَ الطَّيِبَتِ وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الإسراء / الآبة "70"

الإهداء

إلى . . .

ولدي الغالي عمر . .

الذي يدرك بأحاسيسه المرهفة حق الإدراك أهمية اعتزاز الإنسان بقدره، وكرامته، وضرورة اعترافه لأخيه الإنسان بكل ما يتمناه لنفسه من حياة كريمة تحكمها مبادئ الرحمة والمودة والإنسانية.

د. عبد الكريم علوان

تمهيد

تمهيد

حقوق الإنسان (1)

كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج على نطاق القانون الدولي، لأن الفرد سواء وحده أم على شكل مجموعة كان مجرد هدف لقانون الأمم لا أحد رعاياه.

غير أن أسرة الأمم باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير وجاد في بعض الأحيان لدى الرعايا التقليديين للقانون الدولي وبدأ الفرد يظهر إلى حد ما على الأقل كأحد رعايا ذلك القانون، لأنه مقصود لذاته بهذه العناية على اعتباره عضواً في المجتمع البشري وبصرف النظر عن جنسيته أو ملته. وحقوق الفرد التي يتعرض لها القانون الدولي العام هي تلك الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بشخصه كآدمي والتي يستوي بالنسبة لها جميع بني الإنسان.

ولقد كانت الحرب العالمية الثانية مسرحاً لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعاً لنزعة عنصرية إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها أي مبرر من ضرورات الحرب، فانتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، وبلغ عدد الضحايا عدة ملايين من النفوس البريئة بين رجال ونساء وأطفال من مختلف البلاد التي وطأتها أقدام القوات النازية.

واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رمياً بالرصاص أو بالغاز الخانق أو عن طريق المجاعة إلى سوء التغذية المستمر، مع فرض أشغال متوالية فوق الطاقة البشرية، إلى الحرمان من العناية الطبية والجراحية وفرض عقوبات وحشية، إلى التعذيب بكافة أشكاله، ويشمل الكي بالنار ونزع الأظافر والعمليات التجريبية على الكائنات البشرية الحية. هذا بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي اعتدي بها على حرية الأفراد وأموالهم؛ كإبعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم، وكتعبئة العمال جبراً للعمل في ألمانيا، وكحمل السكان المدنيين على ترك وطنهم للعمل في مجهود الحرب الألماني وغير ذلك.

وكان من الطبيعي أن يتجه الاهتمام بعد انتهاء الحرب إلى إنزال العقاب أولاً بالمسؤولين عن هذه الجرائم، وقد تم ذلك بعد محاكمات أجريت في جميع البلاد التي كانت

⁽¹⁾ انظر في تفصيل ذلك: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلـد الأول والمجلـد الثـاني، الأمـم المتحـدة، نيويورك، 1990.

وانظر أيضاً: الأمم المتحدة والفصل العنصري 1948 _ 1994، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 10017. وانظر أيضاً: Lauterpacht, International Law and Human Rights, 1950; Lillich and Newman, International Human Rights, 1979.

تمهيد

مسرحاً لها، وفي محاكمة رئيسة تناولت كبار رجال الحكومة النازية، محاكمة نورمبرج، واتجه الاهتمام ثانياً إلى إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان وحريته وحقوقه من مثل هذا العبث في المستقبل.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته أن: (شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد)، ونص في مادته الأولى على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ثم تكرر بعد ذلك النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند الكلام عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى نظام الوصاية.

وقد كان من نتيجة كل هذه النصوص أن أصبح من المقرر أن المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي، وتخضع لإشراف⁽¹⁾ دولي. ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل جهود منذ سنة 1946 للوصول إلى اتفاقات متعددة الأطراف بواسطة لجنة لحقوق الإنسان كهيئة صياغة. وفي النهاية أقرت الجمعية العامة في 10 كانون الأول سنة 1948 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) دون معارضة وبامتناع ثماني عن التصويت (الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا)، وانطوت الخطوة التالية على وضع صيغ المعاهدات عرفت باسم (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). تبنت الجمعية العامة الوثائق الثلاث التي تمثل في الواقع تحقيق (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، ومنذ أن تبنت الجمعية العامة هذه الوثائق عام 1966 والأمم المتحدة مستمرة في اعتماد الصكوك الدولية المتعددة الأطراف والمتعلقة يحقوق الانسان. (2)

التعريف بحقوق الإنسان:(3)

يمكن تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتنا، والتى دونها لا نستطيع العيش كبشر.

(1) Lasswell and Chen, Human Rights and World Public Order, 1980; Shon and Buergenthal, International Protection of Human Rights, 1973; Sieghart, The International Law of Human Rights, 1983.

⁽²⁾ Watson, "Legal Theory, Efficacy and Validity in The Development of Human Rights Norms in International Law", University of Illinois Law Forum, 1979, P.609.

⁽³⁾ انظر في هذا الموضوع بصورة خاصة: الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، العدد 1، السنة الرابعة عشرة، آذار امارس 1993. وانظر كذلك: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرامج عمل فيينا، حزيران اليونيو 1993، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.

تمهيد

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمكننا من أن نطور وأن نستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية، وقدراتنا العقلية، ومواهبنا وضمائرنا، وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها. وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصيلة في كل إنسان بالاحترام والحماية.

ويحتوي هذا الكتاب على بابين؛ الباب الأول: حقوق الإنسان في وقت السلم.

والباب الثاني: حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة.

وفيما يلي تفصيل لهذين البابين:

الباب الأول: حقوق الإنسان في وقت السلم، ويحتوى على:

الفصل الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان المحمية بالصكوك الدولية.

الفصل الثالث: الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع: آلية لرصد تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفصل السادس: الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل السابع: النهوض بالمرأة.

الفصل الثامن: حماية اللاجئين.

الباب الثاني: حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة؛ ويحتوي على:

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة.

كما يحتوى على عدد من الملاحق هي على التوالي:

الملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين والبروتوكول الاختياري.

الملحق الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الملحق الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الملحق الرابع: البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الملحق الخامس: الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة (41) من العهد حتى 29 تموز/يوليه 1994.

لضهرس

الفهرس

Ģ	نمهید
	البابالأول
	· · · وق حقوق الإنسان في وقت السلم
16	لفصل الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان
	المبحث الأول: الشريعة الإسلامية
	المبحث الثانى: الوثائق الدولية المعاصرة العالمية
	أولاً: ميثاق الأمم المتحدة
	ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	ثالثاً: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
	رابعاً: الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
	لفصل الثاني: حقوق الإنسان المحمية بالصكوك الدولية
32	المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية
32	أولاً: الحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه
39	ثانياً: إبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق
44	ثالثاً: تحريم صور معينة من السخرة أو العمل الإلزامي
	رابعاً: الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
46	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
48	خامساً: الحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين
49	سادساً: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
5	سابعاً: حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده
52	ثامناً: حق التملك
52	تاسعاً: حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد
53	عاشراً: حرية الرأي والتعبير
54	حادي عشر: الحرية النقابية بما في ذلك الحقوق النقابية
5	ثاني عشر: حق كل فرد في أن يشارك في حكومة بل <i>ده</i>
59	المبحثِ الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
60	أولاً: الحق في العمل
6	ثانياً: الحق في التعليم

	الفهرا
	*1 - [2 *12
حق في الصحة	
لحق في غذاء كاف	
: الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكافية	4
: الحق في الثقافة	4
الحق في بيئة نظيفة	
لحق في التنمية	
تحسين الحياة الاجتماعية	
حقوق الإنسان والنظام الاقتصادي الدولي الجديد	
: الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان	
أول: المنظمات الدولية الحكومية	المبحث الأ
جمعية العامة	أولاً: الـ
جلس الأمن	ثانياً: م
مجلس الاقتصادي والاجتماعي	ثالثاً: ال
لجلس الوصاية	رابعاً: ه
: محكمة العدل الدولية	خامساً:
: الأمانة العامة	سادساً:
الهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات	سابعاً:
ثاني: الوكالات المتخصصة	المبحث الن
نظمة العمل الدولية I.L.O	أولاً: من
نظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة F.A.O	ثانياً: م
نظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO	ثالثاً: م
نظمة الصحة العالمية WHO	
: آلية لرصد تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية	الفصل الرابع:
أول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عام 1977م	المبحث الأ
ظائف اللجنة	أولاً: وذ
بروتوكول الاختياري الأول	ثانياً: ال
	,
لمشاكل التي واجهتها اللجنة	رابعاً: ا
ثانى: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية102	
ي	_
نشطة اللجنة	
ثالث: المنظمات غير الحكومية	-
# J J #	•

الصهرس	
107	ICDC Str. 1 1 7 1 1 5 5
	أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC
	ثانياً: منظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL
	فصل الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان
	المبحثِ الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
	أولاً: مجلس أوروبا
	ثانياً: الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية
	المبحثِ الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان
	أولاً: ميثاق المنظمة
129	ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
133	المبحثِ الثالث: النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان
133	أولاً: الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب
134	ثانياً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
136	المبحث الرابع: حماية حقوق الإنسان في الدول العربية
136	أولاً: إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية
138	ثانياً: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي
140	فصل السادس: الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
142	المبحث الأول: حقوق الطفل
142	أولاً: إعلان حقوق الطفل
143	ثانياً: مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
145	المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل
150	فصل السابع: النهوض بالمرأة
151	المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من النهوض بالمرأة
151	أولاً: المساواة في الخلق والجنس
152	ثانياً: المساواة في العقيدة والتكليف والمسؤولية
152	ثالثاً: المساواة في إجراء عقد الزواج بالرضى والاختيار
153	رابعاً: المساواة في الأهلية القانونية
153	خامساً: الحق في العلم
153	سادساً: الحق في العمل
	سابعاً: المساواة في الحقوق السياسية
160	المبحث الثاني: موقف الصكوك الدولية المعاصرة من النهوض بالمرأة
	أولاً: المساواة
166	ثانياً: الحقوق السياسية ومشاركة المرأة

لفهرس	il
لثامن: حماية اللاجئين	 الفصل اا
ت مث الأول: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في	
ق الأدن <i>ى</i>	الشرز
- مث الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	
ت مث الثالث: اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحـدة السـامي لشــؤون	
ئينئين	
 مث الرابع: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	
و مث الخامس: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	
عث السادس: حقوق الإنسان ومشكلة اللاجئين	
ت السابع: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	
الباب الثاني	
حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة	
لأول: القانون الدولي الإنساني	الفصل ا
ثِ الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية حقوق الإنسان في وقت الحرب 91	المبح
لاً: الإسلام دعوة السلام	أو
نياً: الباعث على القتال في الإسلام	ثار
لثاً: ما قبل المعركة	ثان
بعاً: في المعركة	را
امساً: ما يحل وما لا يحل	خ
ادساً: بعد المعركة	سـ
مث الثاني: موقف الصكوك الدولية من حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعــات	المبح
لحة	المسا
لِاًّ: التعاون الدولي من أجل تخفيف العنف والقسوة في المنازعات المسلحة 96	أو
نياً: التقارير المتعلَّقة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنَّازعات المسلحة97	ثار
لثاً: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقان بحماية	ثان
بحايا المنازعات المسلحة	ض
بعاً: حماية الصحفيين الذين يؤدون مهامـاً خطـرة فـي منـاطق المنازعـات	را
مسلحة	
مث الثالث: المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية	المبح
نبية والنظم العنصرية	والأج
مث الرابع: إجراء دولي لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة	المبح

أولاً: حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية
ثانياً: حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء
C,
ثالثاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها
المبحث الخامس: التعاون الدولي لمنع الجرائم المرتكبة ضد السلم والحرب
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها
أولاً: مبادئ نورنبرغ
ثانياً: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
ثالثاً: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية207
مصل الثاني: القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة 209
المبحث الأول: القاعدة الأولى (تقييد حرية مهاجمة الأشخاص)
المبحث الثاني: القاعدة الثانية (يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً
عن القتال) عن القتال
المبحث الثالث: القاعدة الثالثة (يجمع الجرحي والمرضى ويعتنى بهم بواسطة
طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته)
المبحث الرابع: القاعدة الرابعة (للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت
سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم) 214
المبحث الخامس: القاعدة الخامسة (يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية
الأساسية)
المبحث السادس: القاعدة السادسة (ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة
حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب)
المبحث السابع: القاعدة السابعة (التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين) 217
أولاً: تعريف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية
ثانياً: حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية
ثالثاً: الحماية الخاصة لأعيان معينة
الملاحق
ملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين والبروتوكول الاختياري 221
ملحق الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 225
ملحق الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
The state of the s

24	
Δ Π.	الملحق الخامس: الدول الأطـراف فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيــة السياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصــدرت الإعــلان المنصــوص
24	عليه في المادة (41) من العهد حتى 29 تموز/ يوليه 1994
25	لمصادر والمراجع